http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com ◆ العدد (1507) السنة السادسة - الخميس (14) أيار 2009

الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

في العلاقات التضامنية للشعب الكردي

القسم الثاني عشر

فلك الدين كاكايي

كيف تحاشينا النزاع العربي الكردي؟

طوال القرن العشرين سعى الكرد سعياً جدياً متواصلاً كي لاتتحول حملات القمع والإقصاء من جانب الحكومات والأنظمة العراقية المتعاقبة إلى مشكلة عربية – كردية، فقد طرح ممثلو الكرد الموضوع دائما على انها ظلم وأستبداد تلك الحكومات وليس خلافا عربيا كرديا. وكما ذكرنا فإن مصطفى البارزاني (١٩٠٣ -١٩٧٩) أصدر عام ١٩٤٣ بياناً باسم الثورة الكردية آنذاك ((بأننا لا نقاتل ولا نحارب الشعب العراقي والعربي بل نقاوم حملات القوات العسكرية والبوليسية البريطانية والعراقية)).

هذا المفهوم انتهجه و حافظ عليه مسؤولو الحركة الكردية حتى اليوم. ومن جانبهم فإن الديمقراطيين والأحرار العراقيين، والعرب خارج العراق، كانوا بدورهم يركزون على إدانة وفضح انتهاكات ومظالم الحكومات العراقية ضد الشعب الكردي، وظلوا يدعون إلى إيقاف هذه السياسات وحل المسألة الكردية سلمياً وديمقراطياً وإنسانياً. هذا التلاقي بين مفهومين للعرب والكرد كان يخفف من الآثار الوخيمة للعمليات الشوفينية للحكومات.

مثلاً هبّ الملايين من العراقيين منذ أيلول ١٩٦١ حتى عام ١٩٦٣ وهم يطالبون بإحلال السلام في كردستان بإيقاف القتال وإطلاق النار من قبل سلطات عبدالكريم قاسم والدخول في مفاوضات مع الجانب الكردي وخاصة البارزاني.

كان الشيوعيون يقودون حملات السلام الجماهيرية الضخمة وتعرض آلاف العراقيات والعراقيين الى الاعتقال والتعذيب والفصل على أيدي سلطات قاسم التي كانت تحاول منعهم من رفع هذا الشعار.

هذا التضامن الأممي الديمقراطي الصحيح والمعبر ظل عاملاً إيجابياً في العلاقات الشعبية الكردية العربية، حيث شعر الكرد بإنهم ليسوا وحيدين. إن الشعور بالعزلة والتهميش شعور خطر ويولد الكراهية، بينما الشعور بدفء حرارة التضامن من قبل الآخرين يولد الأطمئنان وينزع الكراهية.

ومن خلال حملات السلام من أجل كردستان تحققت عملية تثقيفية سياسية رائعة لهذه الجماهير الواسعة المنخرطة فيها حيث تعززت المعرفة بعدالة ومشروعية القضية الكردية في اطار التعايش السلمي والتضامن المتبادل.

كانت في طليعة المدافعين عن السلام في كردستان والعراق شخصيات اجتماعية وثقافية معروفة وأساتذة الجامعات ومئات الفنانين والشعراء والأدباء وقطاعات المعلمين والمدرسين والطلبة وغيرهم.

كان يقابل هذا التضامن الديمقراطي معسكر آخر، شوفيني ضيق الأفق يزرع الشقاق والفتنة ويدعو الى إقصاء و ((صهر الأكراد)) ويشجع الحكومات على مواصلة القتال والتنكيل. هذا المعسكر كان ينكر وجود الشعب الكردي أصلاً، وكان يعتبر الكرد ((دخلاء)) أو مجرد ((عملاء)) للأجنبي وما الى ذلك. رموز هذا المعسكر وتنظيماته معروفة هي الأخرى. ومن أبرز سلبياتهم أنهم كانوا يعادون القضية الكردية من منطلقات قومية عربية متشددة ومتعصبة مناقضة لجوهر حركة التحرر الديمقراطية وعدالة القضايا العربية التي ظل الكرد يتضامنون معها، مثل ثورة الجزائر وإدانة العدوان الثلاثي على مصر وقضية فلسطين وغيرها.

هذان التوجهان كانا ومازالا أمام بعضهما البعض. فكل ما ذكرت هو جزء من المصارحة الوطنية التي ستفضي الى المصالحة العامة. فالتذكر والتذكير عاملان ايجابيان لتنقية الأجواء النفسية لاسيما اذا كانت الذاكرة تنطلق من تقييم موضوعي.

وقد تطرقت إلى الماضي، إلى مايزيد على نصف قرن، لتذكير الأجيال الحالية والقادمة بأن نفس التوجهات باقية، اذ بدأنا خلال سنين قليلة مضت نلاحظ ((انتعاش)) للأفكار والتوجهات الشوفينية الخطرة التي لا يهمها السلام والتعايش بين مكونات العراق بل يهمها فتح ثغرات للتسلل منها أو ربما لإعادة الأوضاع الى ماقبل ٢٠٠٣. نلمس ذلك في بعض المناطق مثل كركوك والموصل. وبالطبع تستحيل إعادة الوضع السياسي في العراق الى ماقبل ٢٠٠٣.

ينبغي اتخاذ منتهى الحيطة والحذر من تفشي هذه التوجهات الضيقة السلبية التي قد تؤدي إلى ظهور نزاعات انعزالية متشددة من الجانب الآخر، وهو مايزيد الوضع تعقيداً.

يجب قطع الطريق على كل هذه التوجهات والنزاعات الخطرة من أي جانب كان. اذ يصدق ذلك أزاء الشعب التركماني أيضاً الذي يجب التعامل معه بأقصى درجات الإحساس بالمسؤولية الوطنية على اساس قواعد العمل الديمقراطي والتعايش السلمي المطلوب دائماً. يجب ألا نسمح بظهور الانعزالية والشعور بالتهميش في صفوف أي تكوين عراقي كبيراً كان أو صغيراً.

ناقشوا وانتقدوا الأفكار السلبية دون هوادة:

التفكير السلبي، المناقض للواقع، كما هو فكر الشوفينيين من اي طرف، سيزرع الحقد والموت القادم اذا لم نقف بوجهه في وقت مبكر.

اذ يتراءى لي أن معظم المثقفين الديمقراطيين قد فترت همتهم خلال السنوات الأخيرة فلم يعودوا يبالون بظهور وانتشار أفكار سلبية تضر بالتجربة الفذة التي تجري في العراق، فيسكتون عن أولئك الذين يدعون، بسهولة عجيبة، إلى نسف أسس الاتحاد الفيدرالي الديمقراطي الذي هو ثمرة لعقود من نضال وتضحيات العراقيين على اختلاف انتماءاتهم. فالدولة الاتحادية ليست عنواناً عاطفياً، ولا ألعوبة بيد هذا أو ذاك، بل هي بمثابة عقد اجتماع سياسي تأريخي يعيد بناء العلاقة الصحيحة بين الشعبين العربي والكردي وبقية شعوب وقوميات العراق، بما يضمن التطور الطبيعي المتكافئ للبلاد نحو السيادة الفعلية والاستقلال والحياة الحرة الكريمة.

فينبغي ألا نتهاون لحظة واحدة في نقد الأفكار السلبية التي تضعف هذا التوجه الإنساني، فإن الفكر، أي فكر، ينبثق بالطبع من واقع معين ومصالح ونزعات معينة، فإذا ما أهملنا يكبر وينتشر و يتحول الى قوة مادية تدميرية، مثله مثل الفكر الايجابي التحرري الذي يتحول الى قوة بناءة مثمرة.

لنقرأ لمحة عن تأريخنا القريب. ففي عام ١٩٦٠ بدأ التوتر الشديد يظهر فجأة بين حكومة عبدالكريم قاسم من جهة والحركة الكردية آنذاك، حين نشرت صحيفة بغدادية تابعة للحكومة مقالاً باسم كاتب عراقي عن القومية العربية فقال أنه يجب صهر الأكراد في بوتقة الأمة العربية!. كان المقال يعبر عن فكرة شوفينية تدعو الى إقصاء الأكراد وصهرهم، فنهض بالمقابل كتاب أكراد يردون على ذلك بالتشديد على الهوية والثقافة والقومية الكردية. وكان ما كان... حيث تبيّن ان فكرة ((صهر الأكراد)) كانت تعبر عن نزعة شوفينية تركت أثرها السلبي الخطير المستمر حتى اليوم. وقد وقف بوجه الفكرة كتاب ومثقفون عرب ديمقراطيون تضامنوا مع الأكراد. إلاّ ان النزعة السلبية كانت أعمق وأوسع مدى كما تبين فيما بعد حيث أدى التوتر إلى اندلاع مصادمات ثم قتال شديد، وتوالت عهود القتال في كردستان حتى إيصال العراق الى حالته المدمرة المنهارة الآن.

فكل ما نعانيه حالياً من تردي مستوى العيش و البطالة و الفساد و الاقتصاد الأعرج وما الى ذلك، تعود جذوره إلى تلك النزعة في العصبية القومية التي لا مبرر لها. بينما نقرأ لمثقفين عرب في وقت مبكر نقداً صارماً للقومية العنصرية فيكتب جبران حايك في جريدة لسان الحال ١٩٦٤/٢/١٣:

ان حل الأزمة الكردية في العراق انتصار للقومية العربية بمعناها الإنساني.

ويقول د. أمين الحافظ رئيس لجنة الشؤون الخارجية في المجلس اللبناني، كما تذكر جريدة الحياة في ١٩٦٤/١٢، قائلاً:

ان تفاهم العرب والاكراد في العراق هو، اذن، عين التقدمية. وكل ماعدا ذلك رجعية وتفسخ وحقد وخدمة للمصالح الاستغلالية العالمية.

وتضامن مع الكرد، عام ١٩٦٣ مثلاً، مثقفون وسياسيون عرب نذكر منهم على سبيل المثال فحسب: محسن سليم نائب بيروت في المجلس النيابي اللبناني، ميشال الحلوة، جبران حايك، د. امين الحافظ، د. صلاح المنجد وغيرهم دفعت صحف عديدة صفحاتها لنشر مثل هذه الافكار الإنسانية الايجابية التي نددت ١٩٦٣ بمخاطر الشوفينية العربية، مثل صحف: النداء، لسان الحال، الحياة...

قصدي من العودة الى ماقبل ٤٦ عاماً هو أن المثقفين العرب الديمقراطيين، المعبرين عن الضمير الأنساني في شعبهم، نهضوا في وقت مبكر بنقد التوجهات والأعمال الخاطئة السلبية تجاه شعب آخر، وهو الشعب الكردي، وفضحوا بطلان المزاعم والادعاءات التي كان أنصار القومية المتعصبة يرددونها لتشويه القضية الكردية وتبرير عمليات الإبادة والإقصاء والإنكار.

قصور ذاتي وغياب الديمقراطية:

كان هناك، اذن، منذ مقتبل القرن العشرين توجه سلبي خاطئ من قبل بعض الأوساط العربية ازاء المطالب الكردية. وكان هناك سوء فهم وجهل وتضليل. مثلاً:

يقول شفيق الحوت عضو اللجنة التنفيذية في منظمة التحرير الفلسطينية، جريدة الحياة في ١٩٩٢/٣/٢٢: لست مرتاحاً إلى مستوى العلاقات السائدة بين الشعبين الكردي والعربي سواء على مستوى القيادات السياسية أو مستوى النخب والفعاليات الشعبية.

ويضيف شفيق الحوت قائلاً: ((ان العلاقة ضبابية وغامضة على رغم الأواصر التاريخية المتينة التي تجمعنا. ولدينا، كعرب، قصور في الانفتاح على أخوتنا الأكراد. وفي المقابل على الأكراد أن يكشفوا المزيد عن الوجه الحقيقي، الإنساني، التاريخي لقضيتهم ووجودهم... وهذا قصور أعترف به كسياسي عربي. علينا أن نعرف أكثر عن تأريخ وتقاليد وثقافة وتطلعات الشعب الكردي. لقد كان هناك قصور فكري من جانب الأطقم السياسية القومية العربية تجاه القوميات الأخرى...

لربما هناك عند العربي وَهْم بان الكردي إنسان غريب قادم ليعتدي على أراضينا وخيراتنا. ولا يعرف أنه (أي الكردي) قائم على أرضه وخيراته وانه محروم من أرضه وخيراته وانه يلقى الظلم والاضطهاد لأنه يتشبث بأرضه ولغته وتاريخه... ينتهي الكاتب الى القول: إنه لشيء محزن أن نجد لدى الكثيرين من العرب حماسة عدائية تجاه الأكراد لايملكون مثلها إزاء إسرائيل... والسبب الأساسي لذلك يكمن في غياب الديمقراطية في مجتمعاتنا ووجود تخلف عام ووعي ناقص أزاء الحقائق التاريخية والاجتماعية والقومية.

مسؤولية الدولة والحاكم عن الأفعال المخالفة للقانون

تتجسد المسؤولية القانونية الدولية في الانتهاكات التي تقع على القانون الدولي والقوانين التي تحكم التصرفات غير القانونية التي تقع أثناء الحروب، إضافة الى الأعمال المتعدية وغير الإنسانية التي تقع على المدنيين في هذه الظروف، سواء وقعت تلك التصرفات من الدول أم من الأفراد ككحكام ومسؤولين في تلك الدول، فالسلوك ألأجرامي أيا كان شكله أو مصدره هو سلوك مخالف للقانون ويستوجب المسؤولية القانونية من خلال تجريمه، ويتحمل الفاعل سواء كان الدولة أو الحاكم تبعات تلك المسؤولية في وقوع العقوبة القانونية عليه كنتيجة تبعية لتلك الأفعال التي جرمها القانون.

زهير كاظم عبود

ومن الجدير بالإشارة أن إخلال الدولة بتعهداتها أمام مواطنيها يستلزم التزامها بالتعويض، والإخلال من الشخص المعنوي يحتم إلزامه بالتعويض بالنظر للإخلال الواقع في العقد الاجتماعي بين الدولة والفرد، أو في الالتزام الذي قطعته الدولة على نفسها تجاه الأفراد، وحيث أن الشخص المعنوي هو شخص افتراضي فمن الطبيعي أن يصار الى إلزامه بالتعويض تبعا لذلك.

وعلى وفق هذا فأن الدولة التي ترتكب الأفعال الإجرامية تجاه أبناء شعبها أو تجاه الغير تتحمل المسؤولية القانونية ما يلزمها بالتعويض والإقرار بما يرتبه القانون الدولي من تبعات تلك الأفعال.

في أحيان عديدة يصار الى محاكمة المسؤول شخصيا عن الأفعال والجرائم المرتكبة تبعا لأحكام المسؤولية الجنائية عن الأفراد، إذا وجدت المحكمة أن المسؤول عن الانتهاكات والجرائم أرتكب تلك الأفعال خلافا لقواعد القانون الدولي إضافة الى توفر العنصر الشخصي في المسؤولية الجنائية، فتلجأ المحكمة في قرار الحكم الى تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية باعتبار أن أفعال المسؤول (الحاكم) كانت ذات طبيعة، جنائية فتعمد الى معاقبة المسؤول عن ارتكاب تلك الانتهاكات والجرائم، وتكون العقوبة مادية وجزائية تلزم الدولة بالتعويض المادي والمعنوي، غير أن العقوبة التي تقع على تلك الدولة لاتنطبق على الحاكم، باعتبار أن الشخصية الطبيعية تختلف عن الشخصية المعنوية.

فالدولة تتحمل المسؤولية القانونية حين ترتكب قواتها المسلحة أو أفرادها المحاربين الفعل الجرمي انتهاكا لأحكام القانون الدولي تحكم تلك المسؤولية اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ التي تخص قوانين وأعراف وعادات الحروب البرية والنزاعات المسلحة (اتفاقية القوانين وعادات الحرب البرية) المعدلة باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، حيث تكون مسؤولية الدولة مسؤولية مباشرة عن تلك الانتهاكات والأفعال، وتكون في أحيان أخرى غير مباشرة تبعا لارتكاب مسؤول تابع لها تلك الأفعال المخالفة للقانون، غير أن المسؤولية تقع على تلك الدول سواء كانت المسؤولية مباشرة أو غير مباشرة وتبعا لنوع وشكل الضرر الواقع تحديد الجهة التي قامت بالفعل حتى يمكن أن يتم تقدير حجم العقوبة وشكلها.

وغالبا ما تقع تلك الأفعال من الدولة بحق الأفراد المدنيين حيث يتطلب الأمر حمايتهم وإيجاد أساس قانوني في المعاهدات الدولية يحدد طبيعة تلك المسؤولية وشكل الانتهاكات الواقعة والنتائج المترتبة تبعا لذلك، وتلزم تلك المعاهدات جميع الدول رعاية الحياة البشرية وحماية الإنسان من الانتهاكات والإبادة وجميع أشكال الجرائم التي تقع على وفق ما تنص عليه لوائح حقوق الإنسان.

ولذلك فأن هذه الانتهاكات تصل في أحيان كثيرة الى درجة خطيرة، حيث أنها من الجرائم التي تهدد الجنس البشري، و كما تهدد أيضا حالة السلم والأمن الدولي، وتصل في تصنيفها الى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجميع جرائم العدوان والتفرقة العنصرية، ما جعل المنظومة الدولية تعدها من الأعمال الإجرامية الخطيرة في القانون الدولي سواء كانت تلك الأفعال موجهة من دولة على دول أخرى أو من دولة على أفرادها أو أفراد دول أخرى.

ومع عدم وجود نظام يحدد خضوع الدول الى سلطة قضائية قبل أنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الاتجاه الدولي العام يؤيد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، وعلى وفق هذا يتعين تحديد الجهة التي تفرض العقوبة وتوقع الجزاء وكيفية إيقاعه وتحدد حجم المسؤولية.

وإذا كانت المسؤولية الجنائية وسيلة رادعة من وسائل القانون الدولي، باعتبار أن الفعل المرتكب يعد جريمة وانتهاكا للقوانين والمعاهدات والأعراف الإنسانية، فأن تلك العقوبة تشكل الإدانة والتجريم القانوني وتنص على التشخيص الدقيق للأدلة والوقائع المادية، وتحمل المدان الحكم المادي والمعنوي الذي تفرضه المحكمة، كما تتحمل الدولة المعتدية تبعا لذلك المسؤولية الجنائية وتبعاتها القانونية.

هناك من الفقهاء من يقول أن فكرة العقوبة للدولة التي ترتكب الفعل المخالف للقانون وتنتهك المعاهدات والقوانين الدولية لاتصل في حدودها وسقفها إلا إلى التعويض المادي، باعتبار أن الدولة شخص معنوي لايمكن إيقاع العقوبة المادية عليه، ويرد على هذا القول ما لجأت إليه المنظومة الدولية من إيقاعات جزائية مادية على الدول التي ارتكبت الأفعال المخالفة للقانون الدولي كنزع السلاح والمنع من ممارسة نشاط معين، مثل منع الطيران الحربي وإيقاع الغرامات المالية، و كما في الإجراءات المتخذة في حال تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان على وفق البند ١٣ من المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة التي تقرر أن لمجلس الأمن ما يجب اتخاذه من التدابير التي لاتتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته مثل المقاطعة

بأنواعها جزئيا أو كليا، ولكن في حال رؤيته بان هذه التدابير لم تف بالغرض يلجا عند ذلك الى المادة ٤٢ في استخدام القوات العسكرية وما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته الى نصابه، ومهما يكن من نتائج ينبغي الفصل بين القرار القضائي الدولي وبين القرار السياسي، حيث يشترط أن تكون تلك الأحكام صادرة من مؤسسة قضائية دولية حتى يمكن أن يتبين الفاصل بين العقوبة الجزائية القانونية وبين القرارات السياسية التي تصدر من الجهات الدولية مهما كانت تسميتها أو مركزها أو أسبابها ونتائجها، ودون أن تنسحب تلك العقوبات وتنعكس نتائجها على الشعب دون الحكومة المعنية بالعقوبة، كما في الاستيلاء على ممتلكات تلك الدولة وحجز ودائعها وأموالها أو فرض العقوبات الاقتصادية وحرمان شعبها من الاستيراد وبيع ثروته الطبيعية أو فرض قائمة من المواد الغذائية المحددة أو تقطيع تلك الدولة الى أجزاء رغما عن أرادة أهلها أو تخفيض قواتها العسكرية بشكل لايمكنها من حماية سيادتها وأراضيها.

غير أن هناك من الجرائم التي يرتكبها الأفراد ضمن أطار الدولة، وتصل تلك الجرائم الى مستوى الجنايات الخطيرة التي تمس المجتمع البشري وتتعدى على الكيان الإنساني، مما يخرج الجريمة من إطارها الوطني، بمعنى أن القانون الوطني لم يعد من الممكن تطبيقه على هذا النمط من مرتكبي تلك الجرائم التي حددها وعرفها القانون الدولي وتحكمها المعاهدات والأعراف الدولية، وهي معاهدات ملزمة للدول التي وقعتها وصادقت عليها، وبما أن الفرد الحاكم أرتكب تلك الجرائم فأنه يقع تحت طائلة القانون الدولي بالرغم من أن هذا القانون يحكم الدول ولايحكم الأفراد ومع أن الحاكم لايمكن اعتباره وفق المعيار الاعتباري شخصا من شخوص القانون الدولي، إلا أن القانون الوطني يصبح في مثل هذا الحال محل اعتبار وتطبيق لتحديد مسؤولية الفرد الحاكم وفقا للقانون الدولي والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها، ويترتب على ذلك محاسبته ومحاكمته على وفق معايير العدالة، وبالرغم من الانتقادات التي وجهت من بعض الفقهاء المبنية على فكرة سمو القانون الدولي على القانون الوطني إلا أن الواقع يكمن في تطبيق القانون الوطني سواء في تطبيق التشريع الجزائي الداخلي أو في تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ومن الجدير الإشارة الى أهمية دور الفرد (الحاكم) ووضعه في القانون الدولي، من خلال أمكانية مقاضاته دوليا سواء من قبل الجماعات أو المنظمات غير الحكومية أو من قبل الادعاء العام أمام المحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية حسب مقتضى الحال.

ويمكن الإشارة الى الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ التي أشارت ضمن نصوصها حق كل شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الإفراد التقدم بالشكوى الى لجنة حقوق الإنسان الأوروبية لرفع الضرر من الانتهاكات الحاصلة سواء من الحاكم أو من قبل الدولة التي أخلت بالمعاهدة.

وكانت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ قد نصت في المادة ١٤٦ على حماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة وألزمت الدول باتخاذ التدابير الملزمة لفرض العقوبة الفعالة على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة أو يصدرون الأوامر بارتكابها، وأن يتم تقديم مثل هؤلاء الأشخاص الى المحاكمة بغض النظر عن جنسيتهم أو تسليمهم الى طرف آخر لمحاكمتهم طبقا لنص المادة ١٤٧ من نفس الاتفاقية.

وكانت محاكمات نورمبرج وطوكيو من بين أهم المحاكمات التي لفتت أنظار المجتمع الدولي الى ضرورة عقد المعاهدات التي تحرم إبادة الجنس البشري وتحرم الانتهاكات الخطيرة في اتفاقية جنيف، وتم تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي ضمن اتفاقية إبادة الجنس البشري، سواء كان هذا الشخص الطبيعي من الحكام المسؤولين دستوريا أو من بين الموظفين العاملين في الدولة أو حتى من بين عموم الأفراد كما تشير المادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بإبادة الجنس البشري.

وجاءت المبادئ العامة التي صاغتها لجنة القانون الدولي التي قررتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر برقم ١١-١٧٧ بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ تتضمن مسؤولية أي شخص ارتكب فعلا جريمة في القانون الدولي واستحقاقه العقاب، ولايجوز التذرع والتحجج بمركز الشخص ومسؤوليته في الحكومة، كما لايجوز التذرع بأن السلوك المرتكب كجريمة كان بناء على أوامر من السلطة العليا، ويجب محاكمة الجناة محاكمة عادلة، ووفقا لهذا تم تقسيم الجرائم الى :

الجرائم ضد السلام الدولي

جرائم الحرب

الجرائم ضد الإنسانية

ومثلت تلك الجرائم الأسس الموضوعية للقانون الجنائي الدولي واسهمت في ترسيخ قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم المذكورة طبقا لمعيار الاختصاص المكاني أو الدولي، وكانت البشرية قد تابعت عقد عدد من المحاكمات الدولية في دول عديدة مثل محاكمة مجرمي الحرب الألمان والتي نظرتها المحاكم الألمانية مدينة نورتبورغ الالمانية، والتي حاكمت الأفراد المسؤولين عن تلك الجرائم ولم تجنح لمحاكمة النظام الألماني النازي، أو المحاكم التي شكلتها الأمم المتحدة والتي كان محورها الأساس جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، كما امتدت لتشمل محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا، ومحاكمة أقطاب النظام العراقي البائد.

كما أكدت تلك القوانين والمعاهدات على عدم شمول المتهمين بهذه الجرائم الخطيرة بالتقادم المسقط للدعوى، حيث تبقى القضايا والجرائم المرتكبة قائمة حتى يصدر فيها حكما قضائيا عادلا على وفق تحقيق قضائي عادل تقوم به الأجهزة المختصة وتلتزم بموجبه بأصول المحاكمات وجميع الضمانات الأساسية في التحقيق والمحاكمة.

آراء وأفكار
Opinions & Ideas

ترحب آراء وافكار بمقالات الكتاب وفق الضوابط الآتية:

١. لا يزيد عدد كلمات المقالة على ٧٠٠ كلمة.

٢. يذكر اسم الكاتب كاملا ورقم هاتفه وبلد الاقامة ومرفق صورة شخصية له.

٣. ترسل المقالات على البريد الالكتروني الخاص بالصفحة:

Opinions112@ yahoo.com